

«لعلكم لا تروني بعد عامي هذا». وودَّعهم.

ولم يحجَّ ﷺ بعد الهجرة غيرها. وقال ابن سعد^(١): إن النبي ﷺ لم يحجَّ منذُ تنبأ غير حجة الوداع. وقيل: حجَّ بمكة بعد النبوة حجةً أخرى. وقيل: حجَّتين أُخرَيَيْن^(٢)، وقال ابن حزم^(٣): حجَّ ﷺ واعتَمَرَ قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، حجَّجاً وعمراً لا يُعرفُ عدُّها. واعتَمَرَ رسول الله ﷺ بعد الهجرة أربعَ عُمَرٍ^(٤)، كلُّها في ذي القعدة، عُمرة الحُدَيْبِيَّة، وعُمرة القُضَاء، من قابلٍ، وعُمرة الجِعْرَانَةِ^(٥)، والعُمرة ١٨ ظ. التي جَمَعَ مع حجَّته^(٦).

وكانت سراياه ﷺ ستاً وخمسين كما ذكر الشيخ شرف الدين الدمياطي^(٧) - رحمه الله - وقيل: كانت ستاً وأربعين^(٨)، وقيل: ثمانياً وأربعين، وقيل: ستاً وثلاثين^(٩).

= ٥٢٩ . وفيها اختلاف يسير.

(١) الطبقات ١/٢/١٢٤ .

(٢) المصدر السابق ١/٢/١٣٥ .

(٣) جوامع السيرة ١٥ .

(٤) في ز، ك: منها التي مع حجته .

(٥) الجعرانة: بكسر أوله وتسكين ثانيه، ماء بين مكة والطائف .

(٦) كذلك في الوفا ٢/٥٣٤، وعيون الأثر ٢/٢٨٠، وابن كثير ٥/٢١٥ .

(٧) المختصر ١٢٩ .

(٨) كذلك في ابن حزم ١٧ إذا أخرجنا سرية أسامة إلى الشام حيث توفي الرسول ﷺ قبل

أن ينفذها. وهي كذلك في الواقدي ٣/١٣٠٢، وابن سعد ١/١/٢ .

(٩) قال المسعودي في التنبيه والإشراف ٢٤٢: وأرى السبب الذي أوجب هذا التنازع

المتفاوت في أعداد هذه السرايا أن منهم من يعتد بسرايا لا يعتد بها آخرون، وذلك أنه =